## باب

سَتْرُ العورةِ ـ وهي: سَوْأةُ الإنسانِ وكلُّ ما يُستحيى منه، حتى عن نفسِهِ ـ من شروطِ الصلاةِ. .....

شرح منصور

(سَتْرُ العورةِ) بفتح السينِ ـ مصدرُ سترَ ـ وبكسرِها: ما يُستَرُ به. (وهي) أي: العورةُ، لغةً: النقصانُ، والشيءُ المستقبحُ. ومنه كلمةُ عوراء، أي: قبيحة.

وشرعاً: (سوأةُ الإنسانِ) أي: قُبُلُه، ودبُرُه، (وكلُّ ما يُستحيى منه) إذا نُظِرَ إليه، أي: ما يجبُ سترُه في الصَّلاةِ، أو يحرمُ النظرُ إليه في الجملةِ. سُمِّي بذلك؛ لقبحِ ظهورِهِ. (حتى عن نفسِهِ) متعلِّقٌ بستر العورة وهو مبتدأٌ، خبرُه قولُه/ (من شروطِ الصَّلاةِ) فلا تصحُّ صلاةُ مكشوفِها، مع قدرتِه على ستْرِها؛ لقولِه تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقولِه ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ». وحديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أكونُ في الصيدِ، وأصلِّي في القميصِ الواحدِ. قال: «نعمْ، وازرُرْه، ولو بشوكةٍ». رواهُما ابن ماجه، والترمذيُّ[1]، وقال فيهما: حسنٌ صحيحٌ. وحكى ابنُ عبدِ البَرِّ[2] الإجماعَ عليه، فلو صلَّى عُرياناً خالياً، أو في قميصٍ واسعِ الجيبِ، ولم يزرَّه، ولم يشدَّ عليه وسطَه، وكان بحيثُ يَرَى منه عورةَ نفسِهِ في قيامِه، أو ركوعِه، ونحوِه، لم تصحَّ صلاتُه، كما لو رآها غيرُه.

١٢٧/١

(١) الأول أخرجه أحمد ٦/١٥٠، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، من حديث عائشة. والثاني أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٥٥، ولم نجده عند ابن ماجه والترمذي، ولم يرقم لهما المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٤٣.

(٢) في الاستذكار ٥/٤٣٧.

ويجبُ حتى خارجَها، وخلوةً، وفي ظلمةٍ، لا من أسفلَ، بما لا يصفُ البشرةَ ولو بنباتٍ ونحوِهِ، ومتّصلٍ به، كيدِهِ .....



(**ويجبُ**) سترُ العورةِ (**حتى خارجَها، و**) حتى[1] (**خلوةً، و**) حتى (**في ظلمةٍ**) لحديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: «احفظ عورَتَك إلا من زوجتِكَ، أو ما ملكتْ يمينُكَ». قال: قلتُ: فإذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: «إنِ استطعْتَ أن لا يَراها أحدٌ، فلا يرينَّها». قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «اللهُ أحقُّ أن يستحيا منه». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، [2]وابنُ ماجه، والترمذيُّ[3] وحَسَّنه[2].

و(**لا**) يجبُ سترُ العورةِ (**من أسفلَ**) أي: من[4] جهةِ الرِّجْلين، وإنْ تيسَّرَ النظرُ من أسفل، كمَنْ صلّى على حائطٍ. (**بما لا يصفُ البشرةَ**) ـ متعلقٌ بـ (**يجبُ**) ـ أي[5] : لونَها من بياضٍ، أو سوادٍ، ونحوِه؛ [6]لأن الستر إنما يحصلُ بذلك، لا أن لا يصف حجمَ العضوِ؛ لأنّه لا يمكنُ التحرزُ منه[6]، ولو كان الساترُ صفيقاً، (**ولو**) كان السترُ (**بـ**) غيرِ منسوجٍ من (**نباتٍ، ونحوِه**) كورقٍ، وليفٍ، وجلدٍ، ومضفورٍ من شعرٍ، وجلودٍ، ولو مع وجودِ ثوبٍ، (**و**) لو كان السترُ بـ (**متّصلٍ به**) أي:المصلي، (**كيدِه**) إذا وضعَها على خَرْقٍ في ثوبِه،

(١) بعدها في (س): «في».

(٢-٢) في (م): «والترمذي، وابن ماجه، وحسَّنه».

(٣) أحمد ٣/٥ - ٤، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠). وبَهْزٌ، هو: أبو عبد الملك، بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة، القشيري، البصري. (ت قبل ١٥٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٥٣/٦.

(٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) في (م): «أما».

(٦-٦) ليست في (م).

ولحيتِهِ، لا بارِيَّةٍ، وحصيرٍ، ونحوِهما مما يضرُّه، ولا حَفيرةٍ، وطينٍ، وماءِ كدرٍ لعدمٍ.

ويباحُ كشفُها لتداوٍ، وتَخَلٍّ، ونحوِهما، ولمباحٍ ومباحة.

وعورةُ ذكرٍ، وخنثى بلغَا عشراً، .....

---

شرح منصور

(ولحيتِه) المسترسلةِ على جيبِ ثوبِه الواسعِ، ولولاها لبانتْ عورتُه. و(لا) يجبُ الستُر بـ (بارِيَّةٍ): وهي تشبهُ الحصيرَ من قصبٍ. (و) لا (حصيرٍ ونحوِهما مما يضرُّه) كالشَّريجةِ[1] ولو لم يجد غيرَها؛ لأنَّ الضررَ مطلوبٌ زوالُه شرعاً، لا حصولُه. وربَّما لا يتمكَّنُ المصلي في هذه الأحوالِ من جميعِ أفعالِ الصَّلاةِ. (و لا) يجبُ الستُر بـ (حفيرةٍ[2]، وطينٍ، وماءِ كدرٍ؛ لعدمٍ) غيرِها؛ لأنَّه ليس بسترةٍ.

(ويباحُ كشفُها) أي: العورةِ (لتداوٍ، وتخلٍّ، ونحوِهما) كاغتسالٍ، وحلقِ عانةٍ، وختانٍ، ومعرفةِ بلوغٍ، وبكارةٍ، وثُيوبةٍ؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه. (و) يباحُ كشفُها من أنثى (لمباحٍ) لها: من زوجِها، وسيدِها. (و) يُباحُ لذكرٍ كشفُ عورتِه لـ (مباحةٍ) له: من زوجةٍ وأمةٍ؛ لحديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ، وتقدَّمَ. ولا يحرمُ نظرُ عورتِه حيثُ جاز كشفُها، ولا لمسُها.

(وعورةُ ذكرٍ وخنثى) حرَّينِ كانا، أو رقيقين، أو مُبَعَّضَين، (بلغا) أي: استكمَلا (عشراً)/ من السنين، ما بين سرَّةٍ وركبةٍ؛ لحديثِ عليٍّ، مرفوعاً: ١٢٨/١
«لا تُبرزْ فخذَك، ولا تنظرْ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميتٍ». رواهُ أبو داود، وغيرُه[3]، ولحديثِ أبي أيوب الأنصاريِّ، يرفعُه: «أسفلُ السُّرةِ وفوق الركبتين

---

(١) الشريجةُ: شيءٌ من سَعَفٍ يُحْمَلُ فيه البطيخ ونحوُه، وقوسٌ تُتَّخذُ من الشَّريج للعود الذي يُشَقُّ فِلقين، وحديلةٌ من قصب للحَمَام. «القاموس المحيط»: (شرج).

(٢) في (م): «لا بحفيرة».

(٣) أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠).

وأَمَةٍ، وأمِّ ولدٍ، ومبعَّضةٍ، وحرَّةٍ مميِّزةٍ، ومُراهِقةٍ: ما بينَ سرةٍ وركبةٍ.
وابنِ سبعٍ إلى عشرٍ: الفرجانِ.
والحرَّةُ البالغةُ كلُّها عورةٌ في الصلاةِ إلا وجهَها.

---

شرح منصور

من العورةِ»[1]. وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، مرفوعاً: «ما بين السرةِ والركبةِ عورةٌ». رواهُما الدارقطنيُّ[2]. قال المجدُ: والاحتياطُ للخنثى المشكلِ، أن يستتر، كالمرأةِ[3].

(و) عورةُ (أمةٍ، وأمِّ ولدٍ) ومدبَّرةٍ، ومكاتبةٍ، (ومبعَّضةٍ) بعضُها حرٌّ وبعضُها رقيقٌ، ما بين سرةٍ وركبةٍ؛ لأنَّها دونَ الحرَّةِ، فأُلحقتْ بالرجلِ. ويستحبُّ استتارهنَّ، كالحرَّةِ؛ احتياطاً[4]. (و) عورةُ (حرَّةٍ مميِّزةٍ) تمَّ لها سبعُ سنين، (و) عورةُ حرَّةٍ (مراهقةٍ) قاربتِ البلوغَ، (ما بين سرةٍ وركبةٍ) لمفهومِ حديثِ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»[5]. وعُلِمَ منه: أنَّ السرَّةَ والركبةَ ليسا من العورةِ، وهذا كلُّه في الصَّلاةِ. (و) عورةُ ذكرٍ، وخنثى، (ابنِ سبعٍ) سنين (إلى عشرٍ) سنين، (الفَرْجان) لقصورِه عن ابنِ عشرٍ؛ لأنَّه لا[6] يمكنُ بلوغُه. وعُلِمَ منه: أنَّ مَنْ دونَ سبعٍ لا حكمَ لعورتِه؛ لأنَّ حكمَ الطفوليَّةِ منجرٌّ عليه إلى التمييزِ.

(والحرَّةُ البالغةُ كلُّها عورةٌ في الصَّلاةِ) حتى ظفرها. نصًّا. (إلا وجهَها) لحديثِ: «المرأةُ عورةٌ». رواه الترمذيُّ[7]، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وهو عامٌّ

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٢٣١.

(٢) في سننه ١/٢٣٠.

(٣) قاله في «شرح الهداية». انظر: «المعونة» ١/٥٧٦.

(٤) في (م): «البالغة».

(٥) تقدَّم تخريجه ص ٢٩٧.

(٦) ليست في (س).

(٧) في سننه (١١٧٣)، من حديث عبد الله بن مسعود، عن النبيﷺ، قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ولعل الخلافَ الحاصلَ بين «شرح منصور»، «وسنن الترمذي» في قولهم: حسن صحيح، وحسن غريب، راجعٌ إلى اختلافِ النسخ الخطية لـ«سنن الترمذي»، كما قاله النوويُّ في «التقريب»، وانظر: شرحه «تدريب الراوي» ١/١٦٧.

وسُنَّ صلاةُ رجلٍ في ثوبين، ويكفي سترُ عورتِه في نَفْلٍ.



في جميعِها، تُرِكَ في الوجهِ؛ للإجماعِ، فيبقى العمومُ فيما عداهُ. وقولِ ابنِ عباسٍ، وعائشةَ، في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قالا: الوجه والكفين[١]. خالَفَهُما ابنُ مسعود، فقال: الثياب[٢]. ولأن الحاجةَ لا تدعو إلى كشفِ الكفَّينِ، كما تدعو إلى كشفِ الوجهِ، وقياساً لهما على القدمين. وأما عورتُها خارجَ الصَّلاةِ، فيأتي بيانُها[٣] أولَ كتابِ النكاحِ.

(**وسنَّ صلاةُ رجلٍ**) حرٍّ أو عبدٍ، (**في ثوبين**) كقميصٍ ورداءٍ، أو إزارٍ وسراويلَ. ذكَرهُ بعضُهم إجماعاً. قال جماعةٌ: مع سترِ رأسِه، والإمامُ أبلغُ[٤]؛ لأنَّه يُقتَدى به. ولأحمدَ عن أبي أمامةَ، قال: قُلنا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أهلَ الكتابِ يتسرولُونَ، ولا يأتزرُون، فقال: «تَسرولُوا، واتَّزروا، وخالِفُوا أهلَ الكتابِ»[٥]. ولاتُكرهُ صلاتُهُ[٦] في ثوبٍ واحدٍ، والقميصُ أولى؛ لأنَّهُ أبلغُ، ثم الرداءُ، ثم المئزرُ، أو[٧] السراويلُ. (**ويكفي سترُ عورتِه**) أي: الرجلِ (**في نَفْلٍ**) لأنَّه قد ثبتَ عنه ﷺ، أنَّه كان يصلي بالليلِ في ثوبٍ واحدٍ، بعضُه على أهلِه[٨]. والثوبُ الواحدُ لا يتَّسعُ لذلك مع سترِ المنكبين، ولأنَّ عادةَ الإنسانِ

(١) أما قول ابن عباس، فأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١١٨/١٨. وأما قول عائشة، فلم نجده.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١١٧/١٨.

(٣) بعدها في (س) و(م): «في».

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٢/٣ - ٢١٣.

(٥) أخرجه أحمد ٢٦٤/٥.

(٦) ليست في (س) و(م).

(٧) في (س): «ثم».

(٨) أخرجه أحمد ٣٢/٦، من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم، ويصلّي، وعليه طرف اللِّحاف، وعلى عائشة طرفه، ثم يصلّي.

وشُرطَ في فرضٍ ستر جميعِ أحدِ عاتِقيه بلباسٍ ولو وصفَ البشرةَ.

وتُسن صلاةُ حُرَّةٍ في دِرعٍ وخِمارٍ ومِلْحَفةٍ، وتُكره في نقابٍ، وبُرْقُعٍ. .....

---

شرح منصور

في بيتِه وخلواتِه قِلَّةُ اللِّباسِ وتخفيفُه، وغالبُ نفلِه يقعُ فيه، فسُومِحَ فيه لذلك، كما سُومحَ فيه بتركِ القيامِ ونحوِه.

(**وشُرِطَ في فرضٍ**) ظاهِرُه: ولو فرضَ كفايةٍ، مع سترِ عورةٍ، (**سترُ جميعِ أحدِ عاتِقَيه**) أي: الرجلِ، ومثلُه الخنثى، (**بلباسٍ**) لحديثِ أبي هريرةَ/ ١٢٩/١ مرفوعاً: «لا يصلِّي الرَّجُلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتِقِه منه شيءٌ». رواهُ الشيخان[1]. والعاتقُ:موضعُ الرِّداءِ من المنكبِ. ولا فرقَ في اللباسِ بين أن يكون ممَّا سترَ به عورتَه، أو غيره، (**ولو وصفَ**) اللِّباسُ (**البشرةَ**) لعمومِ قولِه ﷺ: «ليسَ على عاتِقِه منه شيءٌ»، فإنَّه يعمُّ ما يسترُ البشرةَ، وما لا يسترها.

(**وتسنُّ صلاةُ حرَّةٍ**) بالغةٍ (**في دِرْعٍ**) وهو: القميصُ. (**وخمارٍ**) وهو: ما تضَعُه على رأسِها، وتديرُه تحتَ حلقِها. (**ومِلْحفةٍ**) بكسرِ الميمِ: ثوبٌ تلتحِفُ به، وتسمَّى: جلباباً؛ لما روى سعيدٌ، عن عائشةَ، أنَّها كانت تقومُ إلى الصَّلاةِ في الخمارِ، والإزارِ، والدرعِ، فتسبلُ الإزار، فتجلبَبُ به، وكانت تقولُ: ثلاثةُ أثوابٍ لا بدَّ للمرأةِ منها في الصَّلاة إذا وجدتْهَا، الخمارُ، والجلبابُ، والدرعُ. ولأنَّ المرأةَ أوفى عورةً من الرجلِ. (**وتُكرَهُ**) صلاتُها (**في نقابٍ وبُرْقعٍ**) لأنَّه

---

(١) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

ويُجزئُ سترُ عورتها.

وإذا انكشفَ ـ لا عمداً ـ في صلاةٍ من عورةٍ يسيرٌ لا يفحُشُ عرفاً في النظرِ، ولو طويلاً، .....

---

شرح منصور

يخلُّ بمباشرةِ المصلِّي بالجبهةِ والأنفِ، ويغطي الفمَ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ الرجلَ عنه[1].

(**ويُجزئُ**) امرأةً (**سترُ عورتِها**) قال أحمدُ: اتفقَ عامتُهم على الدرعِ والخمارِ، وما زادَ، فهو خيرٌ وأسترُ.

(**وإذا انكشفَ**) بلا قصدٍ، (**لا عمداً، في صلاةٍ من عورةٍ**) ذكرٍ، أو أنثى، أو خنثى، (**يسيرٌ لا يفحش عرفاً**) لأنّه لا تحديدَ فيه شرعاً، فرجعَ فيه إلى العرفِ كالحِرْزِ. فإنْ فَحُشَ، وطالَ الزمنُ عرفاً[2]، بطلت. ولا فرقَ بين الفرجينِ وغيرِهما، لكن يعتبرُ الفحشُ في كلِّ عضوٍ بحسبِه؛ إذْ يفحشُ من المغلَّظةِ ما لا يَفحُشُ من غيرِها. (**في النظرِ**) متعلقٌ بـ (**يفحش**) أي: لو نظرَ إليه، (**ولو**) كان الانكشافُ زمناً (**طويلاً**) لم تبطلْ؛ لحديثِ عمرِو بنِ سلِمةَ الجَرميِّ، قال: انطلقَ أبي وافداً إلى النبيِّ ﷺ في نفرٍ من قومِه، يعلِّمهم الصَّلاةَ، فقال: «يؤمكمْ أقرؤُكمْ»، فكنتُ أقرأَهم، فقدَّموني، فكنتُ أؤمُّهم، وعليَّ بردةٌ لي صفراءُ صغيرةٌ، فكنتُ إذا سجدتُ انكشفتْ عنّي، فقالت امرأةٌ من النساءِ: وارُوا عنّا عورةَ قارئِكم. فاشتروْا لي قميصاً عمانيًّا، فما فرحتُ بشيءٍ بعد الإسلامِ فرحي به. وفي لفظٍ: فكنتُ أؤمُّهم في بردةٍ موصَّلةٍ فيها فتقٌ، فكنتُ إذا سجدتُ فيها، خرجت استي. رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ[3]،

---

(١) أخرج أبو داود (٦٤٣)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) أبو داود (٥٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٨٠. وعمرو بن سَلِمَة الجَرْميّ، أسلم في حياة النبي ﷺ، واختلف في رؤيته له. أرخ الإمام أحمد موته في سنة خمس وثمانين. «سير أعلام النبلاء» ٣/٥٢٣.

أو كثيرٌ في قصيرٍ، لم تبطل.

ومن صلَّى في غصب ـ ولو بعضه، ثوباً أو بقعةً ـ أو ذهبٍ، أو فضةٍ، أو حريرٍ، أو غالبُه حيثُ حرُم، أو حجَّ بغصبٍ عالماً ذاكراً، لم يصحَّ.

---

شرح منصور

وانتشرَ ولم يُنقلْ أنَّه ﷺ أنكره، ولا أحدٌ من أصحابِه، ولأنَّه يشقُّ الاحترازُ منه؛ إذ ثيابُ الفقراءِ لا تخلو غالباً من خَرْق، وثيابُ الأغنياءِ من فتق.

(أو) انكشف، لا عمداً، من عورةٍ (كثيرٌ[1] في) زمنٍ (قصيرٍ) كما لو أطارتِ الريحُ سترتَه، فأعادَها سريعاً، (لم تبطل) صلاته؛ قياساً على ما تقدَّم، فإنْ تعمَّد ذلك، بطلت؛ لأنَّه لا عذرَ له[2].

(ومَنْ صلَّى في غصبٍ) أي: مغصوبٍ، عيناً أو منفعةً، [3]كما لو ادَّعى أنَّه استأجَرَ أرضاً، وكان مبطلاً في دعواه[3]، ومثلُه مسروقٌ ونحوُه، وما ثمنُه المعيَّنُ حرامٌ[4]، (ولو) كانَ المغصوبُ/ (بعضُه) مُشاعاً، أو معيَّناً، في محلِّ ١٣٠/١
العورةِ، أو غيرِها؛ لأنَّه يتبعُ بعضُه بعضاً في البيعِ، (ثوباً) كان المغصوبُ كلَّه، أو بعضُه، (أو بقعةً) لم تصحَّ. ويلحقُ به لو صلَّى في ساباطٍ[5] لا يحلُّ إخراجُه، أو غصبَ راحلةً، وصلَّى عليها، أو لوحاً، فجعَلَهُ سفينةً، (أو) صلَّى في منسوجٍ (ذهبٍ أو فضةٍ، أو) في (حريرٍ) كلِّه، (أو) فيما (غالبُه) حريرٌ، (حيثُ حَرُمَ) الذهبُ والفضةُ والحريرُ؛ بأنْ كان على ذكرٍ، ولم يكنِ الحريرُ لحاجةٍ، لم تصحَّ. (أو حجَّ بغصبٍ) أي: بمالٍ مغصوبٍ، أو على حيوانٍ مغصوبٍ، (عالماً) بأنَّ ما صلَّى فيه، أو حجَّ به محرَّمٌ، (ذاكراً) له وقتَ العبادةِ، (لم يصحَّ)

---

(١) في (م): «كثيرة».

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (ع): «حراماً»، و جاء في هامشها ما نصُّه: [قوله: وما ثمنه، أي: سواء كان بقعة أو ثوباً، فإذا كانت البقعة ثمنها المعيَّن حرام، فهي كذلك،وإلا، فلا].

(٥) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق. «القاموس»: (سبط).

وإن غيَّرَ هيئة مسجدٍ، فكغصبٍ، لا إن منعه غيرَه.

ولا يبطلها لبسُ عمامةٍ، وخاتمٍ منهيٌّ عنهما، ونحوهما.

---



ما فعلَهُ؛ لحديثِ عائشةَ، مرفوعاً: «مَنْ عملَ عملاً ليسَ عليه أمرُنا، فهوَ ردٌّ». أخرجُوه[1]. ولأحمد[2]: «مَنْ صنعَ أمراً على غيرِ أمرِنا، فهو مردودٌ». ولأنَّ الصلاةَ والحجَّ قربةٌ وطاعةٌ، وقيامُه وقعودُه ومسيرُه بمحرَّمٍ، منهيٌّ عنه، فلا يكونُ متقرِّباً بما هو عاصٍ به، ولا مأموراً بما هو منهيٌّ عنه. فإنْ كان جاهلاً، أو ناسياً للغصبِ ونحوِه، صحَّ. ذكرَه المجدُ إجماعاً[3]. فإنْ كان عليه ثوبان، أحدُهما محرَّمٌ، لم تصحَّ صلاتُه أيضاً؛ لأنَّ المباحَ لم يتعيَّنْ ساتراً، تحتانيًّا كان أو فوقانيًّا؛ إذْ أيُّهما قُدِّرَ عدمُه، كان الآخرُ ساتراً.

**(وإن غيَّر هيئةَ مسجدٍ)** غَصَبَه، **(فكغصبٍ)** لمكانِ غيرِه في صلاتِه فيه، **(لا إنْ منعَه)** أي: المسجدَ **(غيرَه)** بأن منعَ الناسَ[4] الصَّلاةَ فيه، وأبقاهُ على هيئتِه، فليس كغَصْبِه، فتصحُّ صلاتُه فيه، ويَحرمُ عليه المنعُ. وكذا لو زَحمه وصلَّى مكانَه. ويأتي في الجمعةِ إذا أقامَ غيرَه، وصلَّى مكانَه[5].

**(ولا يُبْطِلُها)** أي: الصَّلاةَ **(لبسُ عِمامةٍ، وخاتمٍ منهيٌّ عنهما)** كعِمامةِ حريرٍ، وخاتمِ ذهبٍ، أو غصبٍ، **(ونحوِهما)** كخفٍّ، وتِكَّةٍ[6] كذلك؛ لأنَّ النهيَ لا يعودُ إلى شرطِ الصَّلاةِ، فلا يؤثِّرُ فيها، كما لو غصبَ ثوباً، ووضَعَه بكمِّه. ويصحُّ الأذانُ، والصَّومُ، والوضوءُ، والبيعُ، ونحوُه، بغصبٍ، وكذا صلاةُ مَنْ طُولِبَ بردِّ وديعةٍ، ونحوِها قبلَه[7]، وعبادةُ مَنْ تقوَّى عليها بمحرَّمٍ.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٢) في مسنده ٦/٧٣.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٢٧.

(٤) ليست في (م).

(٥) جاء في هامش الأصل و(ع) مانصُّه: [لم تصحَّ الصَّلاة، خلافاً لما تقدَّم].

(٦) التِّكَّةُ، بالكسر: رباط السَّراويلِ. «القاموس»: (تكك).

(٧) أي: قبل الرَّدِّ. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣/٢٢٧.

وتصحُّ ممن حُبسَ بغصبٍ، وكذا بنجسةٍ، ويومئ برَطبة غايةَ ما يمكنه، ويجلسُ على قدميه.

ويصلِّي عُرياناً مع غصبٍ، وفي حريرٍ لعدمٍ، ولا إعادةَ. وفي نجس لعدمٍ، ويُعيد. .....

---



(**وتصحُّ**) الصَّلاةُ (**ممَّنْ حُبِسَ بغصبٍ**) به، (**وكذا**) ممَّنْ حُبِسَ (**بنجسةٍ**) ويركعُ، ويسجدُ بيابسه؛ لأنَّ السجودَ مقصودٌ في نفسِه، ومجمعٌ على فرضيتِه، وعدمِ سقوطِه، بخلافِ ملاقاةِ النَّجاسة. (**ويُومِئُ**) مَنْ حُبِسَ ببقعةٍ نجسةٍ (**برطبةٍ غايةَ ما يُمكِنُه، ويجلسُ على قدميه**[1]) تقليلاً للنجاسةِ؛ لحديث: «إذا أمرتكمْ بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[2]. وعُلِمَ منه: صحَّةُ صلاتِه؛ لعجزِه عن شرطِها، وهو إباحةُ البقعةِ وطهارتُها.

(**ويصلِّي**) عاجزٌ عن سترةٍ مباحةٍ (**عُرياناً مع**) ثوبٍ (**غصبٍ**) لأنَّه يحرمُ استعمالُه بكلِّ حالٍ، ولأنَّ تحريمَه لحقِّ آدميٍّ، أشبهَ مَنْ لم يجدْ إلا ماءً مغصوباً.

١٣١/١ (و) يُصلي (**في**) ثوبٍ (**حريرٍ لعدمٍ**) غيرِه، ولو معاراً؛ لأنَّه مأذونٌ/ في لبسِه في بعضِ الأحوالِ، كالحكَّةِ، وضرورةٍ، كالبردِ، وعدمِ سترةٍ غيرِه، فقد زالتْ علَّةُ تحريمِ الصَّلاةِ فيه. (**ولا إعادةَ**) على مَنْ صلَّى عرياناً مع غصبٍ، أو في حريرٍ[3] لعدمٍ؛ لما تقدَّم. (و) يصلِّي (**في**) ثوبٍ (**نجسٍ لعدمٍ**) غيرِه، مع عجزِه عن تطهيرِه في الوقتِ؛ لأنَّ السترةَ آكدُ من إزالةِ النَّجاسةِ؛ لوجوبِه في الصَّلاة وخارجَها، وتعلُّقِ حقِّ الآدميِّ به. (**ويُعيدُ**) مَنْ صلَّى في ثوبٍ نجسٍ لعدمٍ؛ لأنَّه

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [أي: يومئ بركوع وسجود في أرض ذات نجاسة رطبة].

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٧٩.

(٣) جاء في هامش (ع) مانصُّه: [والفرقُ: أن الغصبَ لم تعهد إباحته، بخلاف الحرير؛ فإنَّه أبيحَ للمرأة، والعذر. محمد الخلوتي].

ولا يصحُّ نفلُ آبقٍ.

ومن لـم يـجد إلا مـا يسـترُ عورتَـه، أو الفرجـينِ، أو أحدَهمـا؛ سَتَره، والدبرُ أولى، إلا إذا كفت .....

شرح منصور

قادرٌ على احتنابِه في الجملةِ، وإنَّما قُدِّمَ الآكدُ عندَ التزاحمِ، فـإذا زالَ المزاحِـمُ بوجودِ ثوبٍ طاهرٍ، وجبتِ الإعادةُ؛ لاستدراكِ ما حصلَ من الخلـلِ، بخـلافِ المحبوسِ بمكانٍ نجسٍ، فإنَّه عاجزٌ عن الانتقالِ[1] عنـه بكـلِّ حـالٍ. ومَـنْ عنـده ثوبان نجسان، صلَّى في أقلِّهما نجاسةً. وإن كان طرفُ الثـوبِ نجسـاً، وأمكَنَـهُ السترُ بالطَّاهرِ منه[2]، لزمه.

(**ولا يصحُّ نفلُ**) صلاةِ (**آبقٍ**) لأنَّ زمنَـه مغصـوبٌ، بخـلافِ فرضِـه، فـإنَّ زمنَه مستثنى شرعاً.

(**ومَنْ لَمْ يجدْ إلا مـا يسـترُ عورتَـه**) أو منكبَـه فقـط، وأرادَ الصَّـلاةَ، سَـتَرها؛ لحديثِ ابنِ عمر مرفوعاً: «مَنْ كان له ثوبـانِ، فلْيـأتزرْ ولْـيرتَدِ، ومَـنْ لم يكـنْ لـه ثوبانِ، فليأتزرْ، ثمَّ ليصلِّ». رواهُ أحمدُ[3].وحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا كان الثـوبُ واسعاً، فخالفْ بـينَ طرفيـهِ، وإنْ كـان ضيِّقـاً، فاشـددهُ على حَقْـوِكَ». رواهُ أبـو داود[4]. ولأنَّ سترَ العورةِ واجبٌ خارجَ الصَّلاةِ، ففيها أَوْلى. (**أو**) لم يجـد إلا مـا يسترُ (**الفرجين**) سَتَرَهُما؛ لأنَّهما عورةٌ بـلا خـلافٍ، وأفحـشُ في النَّظـرِ. (**أو**) لم يجد إلا ما يسترُ (**أحدَهمـا، سَـتَرَهُ، و الدبـرُ أَوْلى**) مـن القُبُـلِ؛ لأنَّـه أفحـشُ، وينفرجُ في[5] الركـوعِ والسُّجـودِ، (**إلا إذا كفت**[6]) السترةُ عورتَـه فقط، أو

(١) في (م): «الانتقاء».

(٢) ليست في (م).

(٣) في مسنده (٦٣٥٦).

(٤) في سننه (٦٣٤).

(٥) في الأصل: «عند».

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: إلا إذا كفت. الظاهر: أنَّه مستثنى من قوله: أو الفرجين. عثمان النجدي].

منكِبَه وعجُزَه فقط، فيسترُهما، ويصلِّي جالساً.

ويلزمُه تحصيلُ سُترةٍ بثمنِ مثلها، فإن زادَ، فكماءِ وضوءٍ. وقبولُها عاريَّةً، لا هبةً. فإن عَدمَ، صلَّى جالساً ندباً؛ يومئُ ولا يتربعُ، بل ينضامُّ.

---

شرح منصور

(**منكِبَه وعجُزَه فقط**) دونَ دُبره. قاله في «شرحه»[1]. والظاهرُ: دونَ قُبُلِه، (**فيسترُهما**) أي: المنكبَ والعجز وجوباً؛ [2]لأنَّ سترَ المنكبِ لا بدلَ له، وصحَّ الحديثُ بالأمرِ به، فمراعاتُه أَوْلى[2]. (**ويصلِّي جالساً**) ندباً؛ لستر العورةِ المغلظةِ.

(**ويَلزَمُه**)أي: العريانَ، (**تحصيلُ سترةٍ بثمنِ مثلِها**) في مكانِها مع القدرةِ. وكذا لو وجدَها تؤجرُ، وقدرَ على الأجرةِ، فاضلةً عن حاجتِه، (**فإنْ زادَ**) ثمنُها عن قيمةِ مثلِها في مكانِها، (**فكماءِ وضوءٍ**) إنْ كانتْ يسيرةً، لزِمَتْهُ، وإلا، فلا. (و)يلزَمُه (**قبولُها عاريَّةً**) إن بُذلتْ له؛ لأنَّه قادرٌ على سترِ عورتِه بما لا تكثرُ فيه المنَّةُ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يلزَمُه استعارتُها، و(**لا**) قبولُها (**هبةً**) لعظمِ المنَّةِ فيه. (**فإنْ عدمَ**) السترةَ، فلمْ يقدرْ عليها ببيعٍ ولا إجارةٍ، ولم تبذل له عاريَّةً، (**صلَّى جالساً ندباً؛ يومئُ**) بركوعٍ، وسجودٍ، (**ولا يتربعُ**) في جلوسِه، (**بل ينضامُّ**) أي: يضمُّ أحد[3] فخذيهِ على[4] الأخرى؛ لما روي عن ابنِ عمرَ[5]، في قومٍ انكسرتْ بهمْ مراكبُهم، فخرجوا عراةً، فقال: يصلُّون جلوساً،

---

(١) معونة أولي النهى ١/٥٨٨.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «إحدى».

(٤) في (س) و(م): «إلى».

(٥) بعدها في (م): «مرفوعاً».

وإن وجدَها مصلٌّ قريبةً عرفاً، سترَ وبنَى، وإلا ابتدأ. وكذا من عتقت فيها، واحتاجت إليها.

ويصلِّي العراةُ جماعةً، وإمامُهم وسطاً، وجوباً فيهما، .....



١٣٢/١

يومئون إيماءً[١] برؤوسهم[٢]. ولم يُنْقَلْ خلافُه./ ولأنَّ السترَ آكدُ من القيامِ؛ لأنَّه لا يسقطُ في فرضٍ ولا نفلٍ، ولا يختصُّ بالصَّلاةِ، فإنْ صلَّى قائماً، جاز، ويركعُ ويسجدُ[٣] بالأرضِ.

(**وإنْ وجدَها**) أي: السترةَ (**مصلٌّ**) عرياناً، (**قريبةً**) منه (**عرفاً**) أي: بحيثُ تعدُّ في العرفِ قريبةً، (**سترَ**) بها ما وجبَ عليه سترُهُ، (**وبنى**) على ما مضى من صلاتِه؛ قياساً على فعلِ[١] أهلِ قُباء، لـمَّا عِلِمُوا بتحويلِ القبلةِ، استدارُوا إليها، وأتمُّوا صلاتَهم[٤]، (**وإلا**) بأنْ كانت بعيدةً، ولا يمكنه السترُ بها إلا بعملٍ كثيرٍ، أو زمنٍ طويلٍ، سترَ، و(**ابتدأَ**) صلاتَه؛ لبطلانِها. (**وكذا مَنْ عَتَقَتْ فيها**) أي: الصلاةِ، (**واحتاجت إليها**) أي: السترةِ؛ بأنْ لم تكنْ مستترةً، كحرَّةٍ. فإن كان الخمارُ قريباً، تخمَّرت به[٥]، وبَنَتْ، وإلا تخمَّرتْ وابتدأَتْ ـ وكذا مَنْ أطارتِ الريحُ ثوبه[٦] [٧]فيها ـ فإنْ لم تعلمْ بالعتقِ، أو وجوبِ السترِ، أو القدرةِ عليه، لم تصحَّ صلاتُها مع كشفِ ما يجبُ سترُه، وقدرتِها عليه[٧].

(**ويصلِّي العراةُ جماعةً، وإمامُهم وسطاً**) أي: لا يتقدَّمهم، (**وجوباً فيهما**) أي: في مسألتي وجوبِ الجماعةِ عليهم، وكونِ إمامِهم وسطَهُم. أمَّا

---

(١) ليست في (م).

(٢) لم نجده.

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: ويركع ويسجد، أي: لزوماً، كما في «حاشية المصنف»]

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)(١٣).

(٥) ليست في (س) و(م).

(٦) في (م): «ثوبها».

(٧-٧) ليست في (س).

كلُّ نوعٍ جانباً. فإن شَقَّ، صلَّى الفاضلُ واستدبرَ مفضولٌ، ثم عُكس.

ومن أعـار سُتـرتَه، وصلى عُريانـاً، لم تصـحَّ. وتُسـنُّ إذا صلَّـى، ويصلِّي بها واحدٌ فآخَرُ.

---



الأولى؛ فلأنَّهم قَدرُوا على الجماعةِ من غيرِ ضررٍ، أشبَهُوا المستترينَ، وكحالِ الخوفِ، وأَوْلى، ولا تسقطُ الجماعةُ بفوتِ سنَّةِ الموقِفِ. وأمَّا الثانيةُ؛ فلأنَّه أسترُ[1] من أنْ يتقدمَ عليهم، فإنْ تقدَّمَهم، بطلتْ، إنْ لم يكونوا عُمياً[2]، أو في ظلمةٍ. فإنْ كان العراةُ أكثرَ من نوعٍ، كنساءٍ، ورجالٍ، صلَّى.

(**كلُّ نوعٍ جانباً**) لأنفسِهم، حتى لا يرى بعضُهم عورةَ بعضٍ، إنِ اتَّسعَ المحلُّ. (**فإنْ شقَّ**) ذلك لنحوِ ضيقٍ، (**صلَّى الفاضلُ**)، وهمُ الرِّجالُ، (**واستدبر**)هم[3] (**مفضولٌ**) وهمُ النساءُ، (**ثم عكس**) فيصلي النساءُ، ويَستدبرُهنَّ الرِّجالُ؛ [4]لأنَّ النساءَ إنْ وقفنَ[4] معَ الرِّجالِ صفًّا مع سعةِ المحلِّ، أخطأنَ سنَّةَ الموقِفِ، وإنْ صَلَّينَ خلفَهم، شاهدنَ عوراتِهم، وربَّما افتتنَّ بهم.

(**ومَنْ أعارَ**[5]) ونحوه (**سترَه**) لمن يصلي فيها، (**وصلَّى**) أي: صاحبُها (**عرياناً، لم تصحَّ**) صلاتُه؛ لتركِه السترةَ[6] مع القدرةِ. (**وتُسنُّ**) إعارةُ السترةِ للصَّلاةِ (**إذا صلَّى**) ربُّها[7]؛ لتكملَ صلاةُ المستعيرِ. (**ويصلي بها**) بعدَ ربِّها[8]، إنْ تعدَّدَ العراةُ، (**واحدٌ فآخرُ**) حتى ينتَهُوا مع سعةِ الوقتِ؛ لقدرَتِهم

---

(١) في (م): «ستر».

(٢) في (م): «عمياناً».

(٣) ليست في (م).

(٤-٤) في (ع): «لأنهنَّ إن صفين».

(٥) في (م): «أعاره».

(٦) في (س) و(م): «الستر».

(٧) في (م): «ربعها».

ويقدَّم إمامٌ مع ضيقِ الوقت، والمرأةُ أولى.

## فصل

كُره في صلاةٍ سَدْلٌ، وهو: طرحُ ثوبٍ على كتفيه، ولا يردُّ طَرَفه على الأُخرى. .....



على الصَّلاةِ بشروطِها.

(ويُقدَّم) بها[1] (إمامٌ مع ضيقِ الوقتِ) ويقفُ[2] قدَّامَهم؛ لاستتارِ عورتِه، فإنْ لم يكنْ ربُّها صلَّى وصلحَ للإمامةِ، صلَّى بهم. (والمرأةُ) العاريةُ (أَوْلَى) بالسترةِ، تُعَار[3] منَ الرَّجلِ حتى الإمام؛ لأنَّ عورتَها أفحشُ، وسترَها أبعدُ من الفتنةِ.

## فصلٌ في جملةٍ من أحكامِ اللِّباسِ في الصَّلاةِ وغيرِها

(كُرِهَ في صلاةٍ) فقط (سدلٌ[4]، وهو: طرحُ ثوبٍ[5] على كتفيهِ[6]) أي: المصلِّي، (ولا يردُّ طرفَه) أي: الثوبِ، (على) الكتفِ (الأخرى) سواءٌ كان تحتَه ثوبٌ، أوْ لا. والنهيُ فيه صحيحٌ عن عليٍّ[7]، وخبر أبي هريرة[8]. نقل مهنّا[9]:

(١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «ويتقدم».

(٣) ليست في (س).

(٤) جاء في هامش (ع) مانصُّه: [وقال ابن عقيل: هو إرسال الثوب على الأرض. وقيل: وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود. وقال القاضي: هو وضع الرداء على عنقه، ولم يردَّه على كتفيه. «حاشية الإقناع»].

(٥) في (ع): «ثوبه».

(٦) في (ع): «كتفه».

(٧) روى أبو عبيد في «الغريب» ٤٨١/٣، ومن طريقه البيهقي ٢٤٣/٢، عن علي، أنه خرج، فرأى قوماً يصلُّون قد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود قد خرجوا من قُهرهم. والقُهر: موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه، كالعيد يصلُّون فيه، ويسدلون ثيابهم.

(٨) أخرج أبو داود في «سننه» (٦٤٣)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

(٩) في (م): «هنا».

واشتمالُ الصَّمَّاءِ، وهو: أن يضطبعَ بثوبٍ ليس عليه غيرُه. وتغطيةُ وجهٍ، وتلثُّمٌ على فمٍ وأنفٍ، .....

١٣٣/١ ليس بصحيح، لكن رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ،/ لم يضعِّفْه أحمدُ. قاله في «الفروع»[١]. فإنْ رَدَّ طرفَهُ على الكتفِ الأخرى - وفي «الإقناع»[٢]، وغيره - أو ضمَّ طرفيهِ بيديه، لم يُكره. ولا بأسَ بطرحِ القَباءِ على كتفيه، بلا إدخالِ يديهِ في كميهِ.

(و) كُرِه أيضاً في صلاةٍ **(اشتمالُ الصماءِ، وهو: أن يضطبعَ بثوبٍ ليس عليه غيرُه)** لحديثِ أبي هريرةَ، قال: نهى رسول اللهﷺ أن يحتبيَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على فرجِه منه شيءٌ، وأن يشتملَ الصَّمَّاءَ بالثوبِ الواحدِ، ليسَ على أحدِ شقيهِ[٣] منه، يعني: شيء. أخرجوه[٤]. والاضطِباعُ : أن يجعلَ وسطَ الرداءِ تحتَ عاتِقِه الأيمنِ، وطرفيهِ على عاتِقِه الأيسرِ. فإن كان تحتَه ثوبٌ، فلا كراهةَ، وإنْ لم يكنْ، وبدتْ عورتُه في الصَّلاةِ، بطلت، إلا أن يكون يسيراً. وإنِ احتبَى، وعليهِ ثوبٌ يسترُ عورتَه، جاز، وإلا حرمَ.

(و) كُرِهَ أيضاً في الصلاةِ[٥] **(تغطيةُ وجهٍ، وتلثُّمٌ على فمٍ وأنفٍ)** لحديثِ أبي هريرةَ[٦] أنَّ النبيﷺ نهى أنْ يغطيَ الرجلُ فاهُ. رواهُ أبو داودَ[٧]، وفيه دليلٌ على كراهةِ تغطيةِ الوجهِ؛ لاشتمالِهِ على تغطيةِ الفمِ، وقياسُهُ: تغطيةُ الأنفِ. وفي تغطيةِ الوجهِ تشبُّهٌ بالمجوسِ عندَ عبادتِهم النيرانَ، ولأنَّه[٨] ربَّما

(١) ٣٤٢/١.

(٢) ١٣٨/١.

(٣) في الأصل: «كتفه»، وهي نسخة في هامش (ع).

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٨٤) والبخاري (٢١٤٥)،وأبو داود (٣٤٦١)،والترمذي (١٢٣١)، والنسائي٧/٢٩٥- ٢٩٦.

(٥) في (س) و(م): «صلاة».

(٦) بعدها في (م): «مرفوعاً نهى النبي...».

(٧) في سننه (٦٤٣).

(٨) في (ع): «أو لأنه».

ولفُّ كمٍّ بلا سبب.

ومطلَقاً، تشبُّهٌ بكفَّارٍ، وصليبٌ في ثوبٍ ونحوِه، .....

---

شرح منصور

منعَ تحقيقَ الحروفِ.

(و) كُرِهَ أيضاً في صلاةٍ (لف[1] كمٍّ) لقولِه ﷺ: «ولا أكفُّ شعراً، ولا ثوباً». متفقٌ عليه[2]. زاد في «الرعايةِ»: وتشميرُه. ومَحلُّ كراهةِ تغطيةِ وجهٍ[3] وما بعدَه، إنْ كان (بلا سببٍ). قال أحمدُ: لا بأسَ بتغطيةِ الوجهِ لحرٍّ، أو بردٍ. وقياسُه: لفُّ[4] الكمِّ، ونحوه. فإنْ كان السَّدلُ وما بعدَه في غيرِ صلاةٍ، لم يُكره.

(و) كُرِهَ (مطلقاً) في صلاةٍ وغيرِها (تشبُّهٌ بكفَّارٍ) لحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعاً[5]: «مَنْ تشبَّه بقومٍ، فهوَ منهم». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[6]. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: أقلُّ أحوالِه، أي: هذا الحديثِ، أن يقتضيَ تحريمَ التشبهِ، وإن كان ظاهِرُه يقتضي كفرَ المتشبِّهِ بهم، وقال: لمَّا صارتِ العِمامةُ الصَّفراءُ، والزَّرقاءُ، من شعارهم، حَرُمَ لبسُها.

(و) كُرِهَ أيضاً مطلقاً جعلُ صفةِ (صليبٍ في ثوبٍ، ونحوِه) كعمامةٍ وخاتمٍ؛ لأنَّه من التشبُّهِ بالنَّصارى. وظاهرُ نقلِ صالحٍ: تحريمُه، وصوَّبَهُ في «الإنصاف»[7].

---

(١) في الأصول: «كف».

(٢) البخاري (٨١٥) و(٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧)، من حديث ابن عباس.

(٣) في (ع): «وجهه».

(٤) في (س) و(م): «كفُّ».

(٥) ليست في (س).

(٦) في مسنده (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٥٧.

(و) كُرِهَ أيضاً مطلقاً (**شدُّ وسَطٍ**) بفتحِ السين، (ب) ـشيءٍ (**مشبه**[1] **شدِّ زُنَّارٍ**) بوزنِ تُفَّاحٍ؛ لما فيهِ من التشبُّهِ باليهودِ، وقد نهى ﷺ عن التشبهِ بهمْ، فقال: «لا تشتَمِلُوا اشتمالَ اليهود». رواهُ أبو داود[2]. فأمَّا شدُّ الرحلِ وسطَهُ بما لا يشبهُ ذلك، فقال أحمدُ: لا بأسَ به، أليسَ قد رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يصلِّي أحدُكم إلا وهو محتزمٌ»[3]. وقال أبو طالبٍ: سألتُ أحمدَ عنِ الرجلِ يصلي وعليهِ القميصُ، يأتزرُ بالمنديلِ؟/ قال: نعمْ، فعلَ ذلك ابنُ عمر[4]. ١٣٤/١

(و) كُرِهَ شدُّ وسطٍ (**أنثى مطلقاً**) أي: سواءٌ كان يشبهُ شدَّ[5] زُنَّارٍ، أوْ لا؛ لأنَّه يبينُ به حجمُ عجيزتِها، وتبينُ به عُكَنُها[6]، وتقاطيعُ بدنِها. وحملَهُ صاحبُ «الإقناع»[7] على ما إذا كانت في الصَّلاةِ فقط، دونَ خارجِها. واستدلَّ له.

(و) كُرِهَ أيضاً (**مشيٌ بنعلٍ واحدةٍ**) لقولِه ﷺ: «لايمشي أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ». متفقٌ عليه[8] من حديثِ أبي هريرة .ونصُّه: ولو يسيراً، لإصلاحِ الأخرى؛ لحديثِ مسلمٍ[9]: «إذا انقطَعَ شِسْعُ نعلِ أحدِكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحَها». ورواه أيضاً عن جابرٍ، وفيه:«ولا خفٌّ واحدٍ»[10].

---

(١) في (ع): «يشبه» .

(٢) في سننه (٦٣٥)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٩٠١٧)، وأبو داود (٣٣٦٩)، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنَّه نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلِّي الرجل حتى يحتزم.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/٣.

(٥) ليست في (ع).

(٦) ليست في (م)، والعُكَنَةُ، بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سِمَناً. «القاموس المحيط»: (عكن).

(٧) ١٣٨/١- ١٣٩.

(٨) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٩) في صحيحه (٢٠٩٨)، من حديث أبي هريرة.

(١٠) في صحيحه (٢٠٩٩) (٧١).

شرح منصور

ولأنَّه من الشهرةِ. ويُسنُّ كونُ النعلِ أصفرَ، والخفِّ أحمرَ. وذكر أبو المعالي من أصحابنا: أو أسودَ[1]. ويُسنُّ تعاهُدُها عند بابِ المسجد[2]، وكان لنعلِه ﷺ قِبالان ـ بكسر القافِ ـ وهو السيرُ بينَ الوسطى والتي تليها، وهو حديثٌ صحيحٌ[3]. واستحبَّ الشيخُ تقيُّ الدين، وغيرُه، الصَّلاةَ في النَّعلِ الطَّاهرِ[1]. وقال صاحبُ «النَّظمِ»: الأَوْلى حَافياً[1]. وفي «الإقناع»[4]: لا يُكرَهُ الانتعالُ قائماً. وفي «النظم»: يُكرَهُ لبسُ خفٍّ وإزارٍ وسراويل قائماً، ولعلَّه جالساً أَوْلى[5].

(و) كُرِهَ أيضاً مطلقاً (لبسُه) أي: الرجلِ لا المرأةِ، (معصفراً) لحديثِ ابنِ عَمْرٍو، قال: رأى النبيُّ ﷺ عليَّ ثوبينِ معصفرينِ، فقال: «إنَّ هذهِ من ثيابِ الكفَّارِ، فلا تلبسْها»[6]. وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى عليه ريطةً [7] مضرجةً بالعُصْفُرِ، فقال:«ما هذه»؟ قال: فعرَفْتُ ما كَرِهَ، فأتيتُ أهلي وهمْ يسجرونَ تنُّورَهم، فقذفتُها فيه، ثم أتيتُه فأخبرتُه، فقال: «ألا كسوتَها بعضَ أهلِكَ؛ فإنَّه لا بأسَ بذلكَ للنِّساءِ». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه[8]. (في غيرِ إحرامٍ) فلا يُكرَهُ المعصفرُ فيه. نصًّا. (و) كُرِهَ أيضاً لبسُ رجلٍ (مزعفراً) لأنَّه ﷺ، نهى الرجالَ عن التزعفرِ. متفقٌ عليه[9].

(١) انظر: الفروع ١/٣٥٨.

(٢) في (م): «المسد».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٧) و(٥٨٥٨)، من طريق قتادة، قال: حدثنا أنس رضي الله عنه أنَّ نعلي النبيِّ ﷺ كان لهما قِبالان.

(٤) ١/١٤٣.

(٥) انظر: الفروع ١/٣٥٩.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٧) الريطة، بالفتح: كل ملاءة ليست لفقين، أي: قطعتين. والجمع رياط مثل كلبة وكلاب، وريط أيضاً مثل تمرة وتمر. وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة. «المصباح»: (ريط).

(٨) أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

(٩) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، من حديث أنس.

وأحمرَ مُصمَتاً[1]، وطَيْلَساناً ـ وهو: المقوَّر ـ وجلداً مختلَفاً في نجاسته، وافتراشُه ـ لا إلباسُه دابَّتَه ـ.....

---

شرح منصور

(و) كُرِهَ أيضاً لبسُ رجلٍ (**أحمرَ مصمتاً**) لحديثِ ابنِ عمرَ، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ عليه بردانِ أحمران، [2]فسلَّمَ على النبي ﷺ[2] فلم يردَّ النبيُّ ﷺ السلام[3] عليه[4]. وظاهِرُه: ولو بطانةً، فإنْ لم يكن مصمتاً، أي: منفرداً، فلا كراهةَ. وعليه حُمِلَ لبسُه ﷺ الحلةَ الحمراءَ[5].

(و) كُرِهَ أيضاً لبسُ رجلٍ (**طيلساناً، وهو المقوَّرُ**)[6] لأنَّه يشبهُ لبسةَ رهبانِ الملكيين من النَّصارى. ولا يُكرَهُ لبسُ غيرِ المقورِ. (و) يُكرَهُ أيضاً لبسُه (**جلداً مختلفاً في نجاستِه، وافتراشُه**) مع الحكمِ بطهارتِه؛ خروجاً من الخلافِ. ومع الحكمِ بنجاستِه، يحرمُ[7]، إلا ما نجسَ بموته ودبغَ، كما سبق. و (**لا**) يُكرَهُ/ (**إلباسُه**) أي: الجلدِ المختلفِ في نجاستِه (**دابتَه**) لأنَّ حرمتَها ليست كحرمةِ الآدمي، ويحرمُ إلباسُها ذهباً وفضةً. قال الشيخُ تقي الدين: وحريراً[8]. ١٣٥/١

---

(١) أي: لا يخالط لونه لونٌ. «القاموس»: (صمت).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، من حديث البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلّة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه.

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وهو المقور، هو شيء يقور من أحد طرفيه، ما يخرج الرأس منه، ويرخي الباقي خلفه، وفوق منكبيه. فتأمل! عثمان النحدي].

(٧) بعدها في (س) و(ع): [قال في «الآداب»: قال ابن تميم: إذا دبغ جلد الميتة، وقلنا: لا يطهر، جاز أن يلبسه دابته، ويكره له لبسه وافتراشه على الأظهر، ثم قال: ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة].

(٨) انظر: الفروع ١/٣٥٧.

وكونُ ثيابه فوقَ نصفِ ساقِه، أو تحت كعبِه بلا حاجةٍ، وللمرأةِ زيادةٌ إلى ذراعٍ.

وحرُم أن يُسبلها ـ بلا حاجة ـ خُيَلاءَ .....



(و) يُكرَهُ (**كونُ ثيابِه**) أي: الرجلِ (**فوقَ نصفِ ساقِه**) نصًّا. ولعلَّه؛ لئلا تبدوَ عورتُه. (**أو تحتَ كعبِه بلا حاجةٍ**) للخبرِ[1]. فإنْ كان ثَمَّ حاجةٌ كحُمُوشةِ[2] ساقِه، لم يُكرَهْ، إن لم يقصدِ التدليسَ.

(و) يُباحُ (**للمرأةِ زيادةُ**) ذيلِها (**إلى ذراعٍ**) لحديثِ أمِّ سلمةَ، قالت: يا رسول اللهِ، كيفَ تصنعُ النِّساءُ بذيولهنَّ. قال: «يرخينَ شبراً». فقالت: إذنْ تنكشفُ أقدامُهنَّ. قال: «فيرخينَهُ ذراعاً، لا يزدنَ عليه». رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والترمذيُّ[3] وحسَّنَه.

(**وحرمَ أنْ يسبلَها**) أي: ثيابَ الرجل، (**بلا حاجةٍ، خيلاءَ**) قميصاً كانت، أو إزاراً، أو سراويلَ، أو عِمامةً[4]، في الصَّلاةِ وغيرِها؛ لحديثِ: «مَنْ جرَّ ثوبَه خيلاءَ، لم ينظرِ الله إليه». متفقٌ عليه[5]. ويجوزُ لحاجةٍ بلا خيلاءَ

(١) روى أبو داود في «سننه» (٦٣٧)، من حديث ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبلَ إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله في حلٍّ ولا حرام». وروى الترمذي (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جرَّ ثوبه خيلاء».

(٢) حَمِشَ الرجلُ حَمْشاً، وحَمَشاً: صار دقيق الساقين. «القاموس المحيط»: (حمش).

(٣) في مسنده ٦/٣١٥، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٠٩.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قال في «الهدي»: وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأبراج، فلم يلبسها عليه السلام، ولا أحد من أصحابه، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء].

(٥) البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧)، من حديث أبي هريرة.

منتهى الإرادات

في غيرِ حربٍ، وحتى على أنثى لبسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ، وتعليقُهُ، وسترُ جُدُرٍ به، وتصويرُه، لا افتراشُه، وجعلُه مخدًّا.

وعلى غيرِ أنثى حتى كافرٍ، لبسُ ما كلُّه، أو غالبُه حريرٌ، ولو بطانةً،

---

شرح منصور

(**في غيرِ حربٍ**) وفيه، لا يحرمُ؛ لإرهابِ العدوِّ. (و) حَرُمَ (**حتى على أنثى لبسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ، وتعليقُه، وسترُ جُدُرٍ بـه، وتصويرُه**) لقولِه ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويقالُ لهم: أحيُوا ما خلقتُم». وقال «إنَّ البيت الذي فيه الصُّورة لا تدخلُه الملائكةُ». رواهُ البخاريُّ[1] عن عائشة. وعن جابرٍ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصُّورةِ في البيتِ، ونهى أنْ يُصنع ذلك. رواهُ الترمذيُّ[2]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وإن أزيلَ من الصُّورةِ ما لا يبقى معه حياة، لم يُكرَهُ. نصًّا. ومثلُه صورةُ شجرٍ ونحوِه، وكذا تصويرُه. و(**لا**) يَحرمُ (**افتراشُه**) أي: المصوَّرِ، (**وجعلُه مخدًّا**) ولا يُكره؛ لأنَّه ﷺ اتَّكأ على مخدَّةٍ فيها صورةٌ. رواهُ أحمدُ[3].

(و) يحرمُ (**على غيرِ أنثى**) من رجلٍ وخنثى (**حتى كافرٍ لبسُ ما كلُّه**) حريرٌ، (**أو**) ما (**غالبُه**) ظهوراً (**حريرٌ، ولو**) كان (**بطانةً**) لحديثِ عمرَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لا تلبسُوا الحريرَ، فإنَّه مَنْ لبِسَه في الدنيا، لم يلبسْهُ في الآخرةِ». متفقٌ عليه[4]. وكونُ عمرَ بعثَ بما أعطاهُ النبيُّ ﷺ إلى أخٍ له مشركٍ. متفقٌ عليه[5].

---

(١) في صحيحه (٥٩٥٧).

(٢) في سننه (١٧٤٩).

(٣) في مسنده ٦/٢٤٧، من حديث عائشة.

(٤) البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).

(٥) البخاري (٨٨٦) و(٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨)، من حديث ابن عمر، أنَّ عمر رأى حلةً سيراء، تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَها، فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسولَ الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قُلْتَ فيها ما قُلْتَ؟! فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها؛ لتلبسها، إنما كسوتكها؛ لتبيعها، أو لتكسوها». قال: فكساها عمر أخاً له مشركاً من أمه، بمكة.

وافتراشُه ـ لا تحتَ صفيقٍ، ويصلِّي عليه ـ واستنادٌ إليه، وتعليقُه، وكتابةُ مهرٍ فيه، .....



ليس فيه أنَّه أَذِنَ له في لبسِها. وقد بعثَ النبيُّ ﷺ إلى عمرَ، وعليٍّ، وأسامةَ[1]، ولم يلزم منه إباحةُ لبسِه، والكفارُ مخاطبونَ بفروعِ الشريعةِ.

(و) حرمَ أيضاً على غيرِ أنثى **(افتراشُه)** أي: الحريرِ؛ لحديثِ حذيفةَ: نهى النبيُّ ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، وأن نأكلَ فيها، وأن نلبسَ الحريرَ والديباجَ، وأن نجلسَ عليه. رواه أحمدُ و[2] البخاريُّ[3]. و**(لا)** يحرمُ افتراشُه **(تحتَ)** حائلٍ **(صفيقٍ)** فيجوزُ أن يجلسَ على الحائلِ، **(ويصلِّي عليه)** لأنَّه حينئذٍ مفترشٌ للحائلِ، مجانبٌ للحريرِ. **(و)** يحرمُ أيضاً على غيرِ أنثى **(استنادٌ إليه، وتعليقُه)** أي: الحريرِ، فيدخلُ فيه: بشخانة[4]، وخيمةٌ، ونحوهما. وحرَّم الأكثرُ/ استعمالَه مطلقاً، فدخل فيه: تِكَّةٌ، وشِرَّابةٌ[5] مفردةٌ، وخيطُ مَسْبَحَةٍ. ١٣٦/١

**(و)** يحرمُ أيضاً **(كتابةُ مهرٍ فيه)** أي: في الحريرِ. وقيل: يُكرَهُ. وعليه العملُ.

---

(١) أما حديث علي فأخرجه مسلم (٢٠٧١) بلفظ: أُهديت لرسول الله ﷺ حلَّةُ سِيَرَاءَ فبعث بها إليَّ، فلبستُها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشقَّقها خُمُراً بين النساء».

وأما حديث أسامة، فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٢٩) مطولاً، وذكر فيه قصة عمر وعلي أيضاً.

(٢) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٣) أحمد ٥/٣٨٥، والبخاري (٥٦٣٢).

(٤) بالفارسية: بَشَه خانه، وتجمع على بشاخين: كِلَّة، ناموسية. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي، الطبعة العربية: (بشخانة).

(٥) شِرَّابة، شِرَّابية، جمع شراريب: ضمَّة من خيوط توضع على طرف الحزام، أو الثوب، أو على الطربوش؛ للزركشة. «معجم الألفاظ العامية»: (شرب).

وسترُ جُدُرٍ به ـ غيرِ الكعبةِ المشرَّفة ـ بلا ضرورةٍ، ومنسوجٌ، ومموَّهٌ بذهب، أو فضة. لا مستحيلٌ لونُه، و لم يحصلْ منه شيءٌ، .....



(و) يحرمُ أيضاً (**سترُ جُدُرٍ بِهِ**) أي: بالحرير؛ لأنَّه استعمالٌ له، أشبَه لبسَه. (**غيرِ الكعبةِ المشرَّفةِ**) زادها اللهُ تعظيماً وتشريفاً، فيجوزُ سترُها بالحريرِ. وكلامُ أبي المعالي يدلُّ على أنَّه محلُّ وفاقٍ. ومحلُّ تحريمِ استعمالِ الحريرِ إذا كان (**بلا ضرورةٍ**) كبَرْدٍ، أو حِكَّةٍ، أو مرضٍ، أو قَمْلٍ، [1]أو لم يجد غيره[1]؛ لحديثِ أنسٍ، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوف والزبيرَ شَكَوا القملَ إلى رسول اللهِ ﷺ، فرخص لهما في قميصِ الحريرِ، ورأيتُه عليهما. متفقٌ عليه[2]. وما ثبتَ في حقِّ صحابيٍّ ثبتَ في حقِّ غيرِه؛ حيث[3] لا دليلَ [4]على اختصاصِه به، وقيسَ على القملِ غيرُه ممَّا يُحتاجُ فيه إلى لبسِ الحرير[4].

(و) حرمَ أيضاً على غيرِ أنثى ثوبٌ (**منسوجٌ**) بذهبٍ، أو فضةٍ، (**ومموَّهٌ بذهبٍ، أو فضةٍ**) إلا خُوذةً[5] ، أو مِغْفَراً[6]، أو جوشناً[7]، ونحوَها بفضةٍ. وكذا ما طُلِي، أو كُفِتَ، أو طُعِّمَ بأحدِهما، كما تقدَّمَ في الآنيةِ. وما حَرُمَ استعمالُه، حَرُمَ تمليكُه وتملُّكُه لذلك، وعملُ خياطتِه لمن حَرُمَ عليه وأجرتُه. نصًّا. و(**لا**) يَحرُمُ (**مستحيلٌ لونُه**) من ذهبٍ، أو فضةٍ، (**ولم يحصلْ منه شيءٌ**) لو عُرِضَ على النارِ؛ لزوالِ علةِ التحريمِ من السَّرَفِ والخُيلاءِ، وكسرِ قلوبِ الفقراءِ.

---

(١-١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) في (م): «إذ».

(٤-٤) تكرر في (م).

(٥) الخُوذَةُ، بالضم: المِغْفَرُ، والجمع: خُوَذٌ، كغُرَف. «القاموس»: (خوذ).

(٦) كمِنْبر: زَرَدٌ من الدِّرع يُلبَسُ تحت القَلَنْسُوة. «القاموس المحيط»: (غفر).

(٧) الجوشن: الدرع. «القاموس المحيط»: (جشن).

منتهى الإرادات

وحريرٌ ساوى ما نُسجَ معه ظُهوراً، وخَزٌّ ــ وهو: ما سُدِّيَ بإبْريْسَم[1]، وأُلحِمَ بوبَرٍ، أو صوفٍ، ونحوِه ــ أو خالصٌ لمرضٍ، أو حِكَّةٍ، أو حربٍ، ولو بلا حاجةٍ. ولا الكلُّ لحاجة.

---

شرح منصور

(و) لا يحرمُ أيضاً (**حريرٌ ساوى ما نسجَ معه**) من قطنٍ، أو كتانٍ، أو صوفٍ، أو نحوِه (**ظهوراً**) بأن كان ظهورُهما على السواءِ، ولو[2] زادَ الحريرُ وزناً، فلا يحرم؛ لأنَّ الغالبَ ليس بحريرٍ، فينتفي دليلُ الحرمةِ، ويبقى أصلُ الإباحةِ. (و) لا يحرمُ أيضاً (**خزٌّ**) أي: ثوبٌ يسمَّى الخزَّ، (**وهو ما سُدِيَ بإبْرِيْسَم**) أو حريرٍ، (**وأُلحِمَ بصوفٍ، أو وبرٍ، ونحوِه**) كقطنٍ، وكتانٍ؛ لحديثِ ابنِ عباس، قال: إنما نهى النبيُّ ﷺ عن الثوبِ المصمتِ من الحريرِ، وأمَّا علمُ وسَدَى الثوبِ، فليسَ به بأسٌ. رواه أبو داود[3]، والأثرم[4]. وأمَّا ما عُمِلَ من سقطِ الحريرِ، ومشاقتِه، وما يلقيهِ الصَّانعُ من فمِه من تقطيعِ الطَّاقاتِ إذا دُقَّ وغُزِلَ[5] ونُسِجَ، فهو كحريرٍ خالصٍ في ذلك، وإنْ سُمِّيَ الآن خزًّا[6]. قاله في «الرعاية». (**أو**) أي: ولا يحرمُ (**خالصٌ**) من حريرٍ (**لمرضٍ، أو حِكَّةٍ**) سواءٌ أثَّرَ في زوالِها، أوْلا؛ لما تقدَّم. (**أو**) خالصٌ لـ (**حربٍ**) مباحٍ، إذا تراءى الجمعانِ إلى انقضاءِ القتالِ، (**ولو بلا حاجةٍ**) نصًّا؛ لأنَّ المنعَ من لبسِه لما فيهِ من الخُيلاءِ، وهو غيرُ مذمومٍ في الحربِ. (**ولا**) يحرمُ (**الكُلُّ**) وهو ما فيه صورةٌ، والحريرُ، والمنسوجُ بذهبٍ، أو فضَّةٍ (**لحاجة**) بأنْ عَدِمَ غيرَه. قال ابنُ

---

(١) الإبريسَم، بفتح السين وضمها: الحرير. «القاموس»: (برسم).

(٢) في (م): «ولا».

(٣) في سننه (٤٠٥٥).

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وأما عكس هذا، وهو المسمَّى بالملحم، وهو ما سُدِيَ بصوف ونحوه، وألحم بحرير، فحرام، على ما في «الاختيارات» محمد الخلوتي].

(٥) في (م): «وغسل».

(٦) في الأصل و(س): «قزاً»، وهي نسخة في هامش (ع).

منتهى الإرادات

وحرمَ تشبُّهُ رجلٍ بأنثى وعكسُه، في لباسٍ وغيرِه. وإلباسُ صبيٍّ ما حرمَ على رجلٍ، .....

شرح منصور

تميم: مَنِ احتاجَ إلى لبسِ الحريرِ؛ لحرٍّ أو بردٍ، أو تحصُّنٍ من عدوٍّ، ونحوِه، أبيحَ. وقال غيرُهُ: يجوزُ مثلُ ذلك من الذهبِ والفضةِ[1]، كدرعٍ مموهٍ/ به لا يَستَغْني عن لبسِه، وهو محتاجٌ إليه. ١٣٧/١

**(وحَرُمَ تشبُّهُ رجلٍ بأنثى وعكسُه)** وهو تشبُّهُ أنثى برجلٍ **(في لباسٍ وغيرِه)** لأنَّه ﷺ لعنَ المتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنساءِ، والمتشبِّهاتِ من النساءِ بالرِّجالِ. رواهُ البخاريُّ[2]. ولعنَ أيضاً الرجلَ يلبسُ لبسَ المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لبسَ الرجلِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[3]. وقال في «الآدابِ الكبرى»: إسنادُه صحيحٌ. فيحرمُ عليها العصائبُ الكبارُ التي تشبهُ عمائمَ الرِّجالِ. **(و)** حرمَ أيضاً على وليٍّ **(إلباسُ صبيٍّ ما حَرُمَ على رجلٍ)** فلا تصحُّ صلاتُه فيه[4]؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «حرامٌ على ذكورِ أمتي»[5]. ولقولِ جابرٍ: كنَّا ننزِعُه عن الغِلمانِ، ونتركُهُ على الجواري. رواهُ أبو داود[6]. وكونُ الصِّبيانِ محلاً

(١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس.

(٣) أحمد (٨٣٠٩)، وأبو داود (٤٠٩٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قد يقال: إنَّ صلاة الصبي في ذلك صحيحة؛ لأنهم صرَّحوا بأنَّ عمده خطأ، وصرَّحوا أيضاً بأن الرجل إذا لبسه جاهلاً، فصلاته صحيحة، ولا حرمة. قاله محمد الخلوتي.

والجواب: بالفرق بين الحالتين، وهو أن فعل المكلف في الحالة المذكورة غير مؤاخذ به أحد؛ فلذلك اغتفر صحَّة الصلاة، بخلاف مسألة الصبيِّ، فإن الفعل الواقع فيها معصية مؤاخذ بها، وإن تعلَّقت بغير المصلِّي، فكأنه لشوم أثر المعصية حكم ببطلان الصلاة، هذا ما ظهر لي فليحرر. عثمان النحدي].

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٩/٨، من حديث علي بن أبي طالب.

(٦) في سننه (٤٠٥٩).

فلا تصحُّ صلاته فيه.

ويباحُ من حريرٍ: كيسُ مصحفٍ، وأزرارٌ، وخياطةٌ به، وحشوُ جبابٍ وفرشٍ، وعَلَمُ ثوبٍ -وهو: طِرازه- ولِبْنَةُ جيبٍ -وهو: الزِّيقُ- والجيبُ: ما ينفتحُ على نحرٍ، أو طوقٌ. ورقاعٌ، وسُجُفُ[1] فراء، لا فوقَ أربعِ أصابعَ مضمومةٍ.

---

شرح منصور

للزينةِ مع تحريمِ الاستمتاع بهم، أبلغُ في التحريمِ، ([2]**فلا تصحُّ صلاتُه فيه**[2])[3] أي: في الثوب الحرير.

(**ويباحُ من حريرٍ: كيسُ مصحفٍ**) تعظيماً له، ولأنَّه يسيرٌ من حريرٍ[4]. (**و**) **يُباحُ أيضاً** (**أزرارٌ، وخياطةٌ به**) أي: الحريرِ؛ لأنَّه يسيرٌ. (**و**) يباحُ أيضاً من حريرٍ (**حشوُ جبابٍ وفرشٍ**) لأنَّه لا فخرَ فيه، ولا عجبَ ولا خيلاءَ، وليس لبساً له، ولا افتراشاً. (**و**) يباحُ أيضاً من حريرٍ (**عَلَمُ ثوبٍ، وهو: طِرازُه**) لما تقدَّم عن ابنِ عباس. (**و**) يباحُ أيضاً من حريرٍ (**لِبْنَةُ جيبٍ، وهو: الزيقُ**) [5]أي: المحيط بالعنقِ[5]. (**والجيبُ: ما ينفتحُ على نحرٍ، أو طوقٌ**) وفي «القاموس»[6]: وجَيبُ القميصِ ونحوِه، بالفتحِ: طوقُه. (**و**) يباحُ أيضاً من حريرٍ (**رقاعٌ، وسجفُ فِراءٍ**) ونحوها، قدر أربع أصابعَ، فما دون. و(**لا**) يباحُ من ذلك (**فوق أربعِ أصابعَ مضمومةٍ**) لحديثِ عمر: نهى النبيُّ ﷺ عن الحريرِ إلا موضعَ أصبعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ. رواهُ مسلمٌ[7]. وإذا لبسَ ثياباً[8]

---

(١) سُجُف، جمع سِجاف: ما يركب على حاشية الثوب.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ليست في الأصول.

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥-٥) ليست في الأصول الخطية، وهو في هامش (ع).

(٦) مادة: (جيب).

(٧) في صحيحه (٢٠٦٩) (١٥).

(٨) جاء في هامش (ع) مانصُّه: [قوله: فإذا لبس ثياباً ...إلخ. ظاهره: أنه إذا كان في ثوب واحدٍ، يحرم، ولم أرَ مَنْ صرَّح به، ثم رأيت الشيخ عثمان النجدي صرَّح بذلك، وهو ظاهر كلام «الإنصاف». انتهى. عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين].

في كلِّ ثوبٍ من الحريرِ ما يُعفى عنه، ولو جُمِعَ لصارَ ثوباً، ففي «المستوعبِ»[1]، وابنِ تميم: لا بأسَ به. وفي «الرعاية»: لا يحرمُ، بل يُكره.

تتمة: يُسنُّ أن يأتزرَ الرجلُ فوقَ سرتِه، ويشدَّ سراويلَه فوقَها، وسعةُ كمِّ قميصِ المرأةِ يسيراً وقصرُه، وطولُ كمِّ قميصِ الرجلِ عن أصابِعِه قليلاً دون سعتِه كثيراً، فلا تتأذَّى اليدُ بحرٍّ، ولا بردٍ، ولا تمنعُها خفةَ[2] الحركةِ والبطش. ويباحُ ثوبٌ من صوفٍ، ووبرٍ، وشعرٍ من حيوانٍ طاهرٍ. ويُكرَهُ رقيقٌ يصفُ البشرةَ. وخلافُ زيِّ أهلِ بلدِه بلا عذرٍ، ومزرٍ به[3]، وكثرةُ الإرفاهِ[4]. وزيُّ أهلِ الشركِ، وثوبُ شهرةٍ، ما يشتهرُ به عند الناسِ، ويُشارُ إليه بالأصابعِ؛ لئلاَّ يحملَهم على غيبتِه، فيشاركهم في الإثمِ. ويباحُ لبسُ السَّوادِ والقَبَاءِ، حتى للنساءِ، و المشيُ في قبقابِ خشبٍ. قال أحمدُ: إنْ كان حاجة. ويُكرَهُ لبسُ نعلٍ صرارةٍ. نصَّاً. وقال: لا بأسَ/ أن يُلبسَ للوضوءِ. وفي «الرعاية»: يسنُّ التواضعُ في اللباسِ، ولبسُ البياضِ، والنظافةُ في بدنِه وثوبِه، ومجلِسه، والتطيبُ في بدنِه وثوبِه، والتحنكُ، والذؤابةُ، وإرسالُها خلفَه. قال الشيخُ تقيُّ الدين: وإطالتُها كثيراً من الإسبالِ[5]. وسُنَّ[6] لمنْ لبسَ ثوباً جديداً قولُ: «الحمدُ لله الذي كساني هذا، ورزَقَنيهِ منْ غيرِ حولٍ مني ولا قوةٍ»[7]. وأن يتصدَّقَ بالخَلَقِ العتيقِ النَّافعِ. [8]والله أعلم[8].

١٣٨/١

(١) ٤٢٦/٢.

(٢) في الأصل: «سرعة»، وهي نسخة في هامش (ع).

(٣) في (م): «ومزرية».

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وكثرة الإرفاه، أي: التنعم، والدعة، ولين العيش؛ للنهي عنه، ولأنه من زي العجم، وأرباب الدنيا. «حاشية الإقناع»].

(٥) انظر: الفروع ٣٥٦/١.

(٦) في (ع) و(م): «يسنُّ».

(٧) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧١)، من حديث معاذ بن أنس.

(٨-٨) ليست في (س) و(م).